A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/2/FRA/3
3 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية
جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

فرنسا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٢٠ من أصحاب المصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمتطلبات محددة. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

١- أفادت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، قسم فرنسا، بأن موقع وزارة الخارجية على الشبكة لا يورد أية معلومات عن الاستعراض الدوري الشامل. وذكرت أن موظفين في وزارات مختلفة قد أعدوا نصاً نسقته وزارة الخارجية وقُدم إلى لجنة الاستشارة الوطنية لحقوق الإنسان للحصول على تعليقات بشأنه. وأفادت الحركة بأن ليس هناك ما يشير إلى إرادة توسيع نطاق الاستشارة بحيث تشمل المجتمعات المحلية أو المجتمع المدني (بخلاف الممثلين الذين يعملون في مقر لجنة الاستشارة الوطنية لحقوق الإنسان). وأشارت إلى أن ما يثير الاهتمام هو معرفة ما إذا كانت قد جرت استشارة المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان مثل وسيط الجمهورية، والهيئة العليا لمكافحة التمييز وتحقيق المساواة أو الهيئة المدافعة عن الأطفال[٢].

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

٢- دعت منظمة العفو الدولية فرنسا إلى التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين والاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣]. وأعربت لجنة الاستشارة الوطنية لحقوق الإنسان هي الأخرى عن استيائها لكون فرنسا لم توقع على هذه المعاهدة. كما دعت منظمة العفو الدولية[٤] ولجنة الاستشارة الوطنية لحقوق الإنسان[٥] والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب[٦] فرنسا للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأوصت منظمة العفو الدولية أيضاً بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين ودعت فرنسا إلى سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧]. وأشارت لجنة الاستشارة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنها طلبت أيضاً إلى فرنسا العدول عن الإعلان الذي قدمته بموجب المادة ١٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأعربت عن أسفها للتأخر في إدراج نظام روما الأساسي بأكمله في القانون الداخلي[٨]. وفي هذا الصدد، أفاد الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب بأن وزير العدل قدم مشروع قانون إلى الجمعية الوطنية في عام ٢٠٠٦ بشأن تكييف القانون الفرنسي مع نظام المحكمة الجنائية الدولية. بيد أنه لم يُدرج قط في جدول الأعمال وفق ما أفاد به الاتحاد الدولي المسيحي وسُحب في عام ٢٠٠٧ لإدراجه في جدول أعمال مجلس الشيوخ. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لم يكن قد أُدرج بعد في جدول أعمال المجلس. وعُرض نص مشروع القانون هذا على لجنة الاستشارة الوطنية لحقوق الإنسان وأبدت رأياً شديد الانتقاد بشأنه في عام ٢٠٠٦[٩]. وفيما يتعلق بقابلية تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، أعربت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال عن أسفها إذ بالرغم مما حققته أحكام قضاء محكمة النقض من تقدم ملحوظ في عام ٢٠٠٥، فقد أسفر غموض موقف الدولة من هذا الموضوع عن عدم الاعتراف (أو عن اعتراف جزئي) بالطابع المعياري للاتفاقية وهو طابع ملزم قانوناً. وترى الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أنه يجب أن يكون بوسع المجلس الدستوري رفض أحكام القوانين الجديدة التي لا تتمشى والمعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها على النحو الواجب[١٠].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٣- صرحت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال بأن جهوداً كبيرة قد بذلت خلال التسعينات من القرن الماضي لتحقيق المواءمة بين التشريع الوطني واتفاقية حقوق الطفل وأن هذا الاتجاه يعكس الآن فيما يبدو.

وبالفعل، لاحظت الحركة أن ليس هناك اتساق كاف بين القوانين المختلفة، وهو ما يفضي في رأيها إلى إحداث حالة لبس يمكن أن تضر بحقوق الطفل. وأفادت نفس المنظمة غير الحكومية بأن ما يمكن أن يخشى منه أيضاً هو مساس بعض القوانين قيد الإعداد بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان بدعوى حماية الأطفال.

جيم – الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٤- تفيد لجنة الاستشارة الوطنية لحقوق الإنسان بأن عدد "الهيئات الإدارية المستقلة" المكلفة بحماية حقوق المواطنين قد تضاعف في الآونة الأخيرة. وهذه هي بالذات حالة وسيط الجمهورية، ولجنة الاستشارة الوطنية لقواعد السلوك، واللجنة الوطنية لتكنولوجيا الحاسوب والحريات، واللجنة الوطنية لعلم واجبات الأمن، والمدافع عن الأطفال، وما إلى ذلك. وقد شكل تأسيس الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتحقيق المساواة في عام ٢٠٠٦ خطوة بالغة الأهمية في رأي لجنة الاستشارة الوطنية لحقوق الإنسان، شأنها شأن قانون عام ٢٠٠٧ الذي تم بموجبه إنشاء هيئة رقابة عامة لمراكز الاحتجاز. وأشارت لجنة الاستشارة الوطنية إلى أنها تضطلع بهذه المسؤوليات بروح الاستقلال والتعددية وأنها تمارس سلطتها ممارسة كاملة بإصدار آراء بمبادرتها الذاتية وإن كان دورها استشارياً لا غير. كما أنها تبدي آراء بشأن القضايا التي تعرضها عليها الحكومة ولكنها لاحظت أن عدد هذه القضايا قد انخفض بشدة، وهو ما أعربت بصدده عن بالغ أسفها في الآونة الأخيرة[١١]. وأبدت أسفها لعدم متابعة آرائها بشكل كاف، وذلك بالرغم من حسن التعاون القائم بشكل عام[١٢]. وأفادت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال بأن تأثير لجنة الاستشارة الوطنية لا يزال محدوداً، من جهة بسبب دورها الاستشاري، ومن جهة أخرى لأن الآراء التي تصدرها لا تتبع بالضرورة[١٣]. وتفيد الرابطة العامة للسحاقيات والمثليين وثنائيي الجنس والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين بأن ميزانية الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتحقيق المساواة أدنى بكثير من الهيئات المماثلة لها في بلدان أخرى من الاتحاد الأوروبي[١٤]. وأشارت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال إلى أن مجلس الوزراء هو الذي يعين المدافع عن الأطفال وأن ميزانيته يمكن أن تخضع لرقابة البرلمانيين (كما كاد يحدث ذلك في عام ٢٠٠٥)[١٥].

دال – التدابير السياساتية

٥- أفادت لجنة الاستشارة الوطنية لحقوق الإنسان بأنها قدمت توصية إلى الحكومة لتنظيم استشارة وطنية من أجل التوصل إلى اعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان[١٦]. وذكرت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أن منصب وزير الدولة لحقوق الإنسان الذي أنشئ في الآونة الأخيرة، والذي يمثل الدفاع عن حقوق الأطفال واحدة من أولوياته المعلنة، أمر يسير في الاتجاه الصحيح، وإن كان من السابق تماماً للأوان الحكم على دوره[١٧].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٦- أشار الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب إلى تعدد حالات التأخير في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة[١٨]. وأشارت لجنة الاستشارة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن السلطات العامة لا تراعي دائماً ملاحظات هذه الهيئات بما فيه الكفاية[١٩]. وأفاد الاتحاد الدولي المسيحي بأن الحكومة تتجاهل باستمرار التدابير المؤقتة التي تصدرها لجنة مناهضة التعذيب. ففي عام ٢٠٠٦، رفضت فرنسا للمرة الثانية

الاعتراف بسلطة التدابير المؤقتة التي أصدرتها لجنة مناهضة التعذيب. وأكد الاتحاد الدولي المسيحي أن لجنة مناهضة التعذيب قد أدانت فرنسا في عام ٢٠٠٧ لأنها طردت واحداً من الرعايا التونسيين منتهكة بذلك توصية صدرت في عام ٢٠٠٦[٢٠].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

٧– أفادت لجنة الاستشارة الوطنية لحقوق الإنسان بأن لدى فرنسا جهازاً تشريعياً هاماً فيما يتعلق بمكافحة العنصرية ومعاداة السامية وأشكال التمييز. وتقدم السلطات العامة دعماً مالياً لعدة رابطات مختصة في هذا المجال. ولاحظت لجنة الاستشارة الوطنية تدني عدد الأفعال العنصرية التي تصل إلى علم السلطات منذ عام ٢٠٠٥. وما تأسف له هو أن مكافحة العنصرية ومعاداة السامية قد "ذابت" في تدابير مكافحة العنف بشكل عام ولم تتخذ بشأنها تدابير محددة ومتضافرة بشكل كاف[٢١]. وفي عام ٢٠٠٦، أوصى مفوض حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا بأن تضاعف فرنسا جهودها لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب وأن تنفذ بمزيد من الفعالية التشريع القائم، وتعاقب كل من ارتكب أفعالاً عنصرية ومعادية للسامية أو أفعالاً تتعلق بكره الأجانب[٢٢]. وأفادت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان بأن من أصل ٠٠٠ ٢٢٠ حالة تمييز سجلت في فرنسا عام ٢٠٠٦، لم ترفع أمام القضاء سوى ٤٣ حالة منها وأن احتمالات انتهاء هذه القضايا في صالح المدعين بسيطة. وفي رأي اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان أن ما أكدته الحكومة الفرنسية، وهو أن الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتحقيق المساواة هيئة فعالة للتصدي للتمييز، خاصة ذلك الذي تعاني منه النساء الملونات، أمر مشكوك فيه، لا سيما وأن الحكومة سحبت منها السلطة الأصلية التي كانت تتمتع بها لفرض العقوبات[٢٣]. وأفادت رابطة السحاقيات والمثليين جنسياً وثنائيي الجنس والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين بأن قانون العقوبات وقانون العمل وقانون السكن تعرف جميعها التمييز وتتضمن أسباباً مختلفة منها العادات والميول الجنسية وأنها تفرض نفس الأحكام على كافة أشكال التمييز منذ عام ٢٠٠٤. ومنذ عام ٢٠٠٥، تعاقب الاعتداءات اللفظية في الشوارع أو في أماكن العمل بسبب الميول الجنسية أو بسبب الجنس أو الإعاقة بعقوبة أشد من مجرد السب. ولا تشكل هوية الجنس سبباً من أسباب التمييز المعترف به في القانون الفرنسي[٢٤].

٢– حق الشخص في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٨– أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن قانون العقوبات لا يتضمن تعريفاً للتعذيب يتمشى والتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، وأن ذلك يشكل في رأيها عائقاً يمكن أن يحول دون توفير حماية كافية من التعذيب[٢٥]. وأفادت المنظمة بأنها قامت منذ عدة سنوات بتوثيق ردود السلطات على ادعاءات التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة واللجوء المفرط إلى القوة، بما في ذلك إمكانية حدوث حالات قتل خارج نطاق القانون، على يد موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين. وتفيد أيضاً بأن التحقيقات الداخلية التي تجريها الشرطة، واقتران ذلك بما تتمتع به النيابة العامة من سلطة تقديرية، تسفر عن إجراء محاكمات عديمة الفعالية في كثير من الحالات وعن حفظ قضايا كثيرة قبل وصولها إلى المحكمة حتى إذا كانت هناك أدلة دامغة تثبت وقوع الانتهاك. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه حتى في الحالات التي وصلت فيها هذه القضايا إلى المحكمة، فنادراً ما كانت تصدر أحكام ضد

المدانين وكانت هذه الأحكام رمزية أساساً في حالة صدورها. وخلصت المنظمة إلى أن تقصير الحكومة باستمرار في التصدي لهذه الانتهاكات قد أنشأ جو الإفلات الفعلي من العقاب لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. والعنصرية عامل رئيسي في كثير من القضايا التي نظرت فيها المنظمة لأن معظم الأشخاص المعنيين ليسوا من أصل أوروبي وأغلبهم من شمال أفريقيا أو أفريقيا جنوب الصحراء[٢٦]. وذكّر الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب بأن استعمال المسدسات ذات الشحنة الكهربائية قيد التجربة الآن، وفق ما أفادت به الحكومة الفرنسية، في ثلاثة سجون، وذلك رغم الموقف الذي أبدته لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وهو أن استعمال أسلحة كهربائية غير قاتلة *"يحدث آلاماً حادة تشكل نوعاً من أنواع التعذيب"* وهو ما ينتهك المادتين ١ و١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب[٢٧].

٩- وأشار القسم الفرنسي التابع للمرصد الدولي للسجون إلى أن حالة السجون التي أبلغ عنها في تقريرين برلمانيين صدرا في عام ٢٠٠٠ قد تدهورت بشدة خلال السنوات الأربع الماضية نتيجة لسياسة العقوبات الموجهة نحو حبس الأفراد، مما يحدث تضخماً شديداً في السجون واكتظاظاً بالغاً، وكذلك نتيجة للسياسة المتبعة في السجون والمركزة على تعزيز الأمن. ولم تول الحكومات المتعاقبة أي اهتمام لتوصيات الهيئات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان[٢٨]. وأشار الاتحاد الدولي المسيحي إلى أن تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب الصادر في ٢٠٠٧ قد دعا فرنسا مرة أخرى إلى التصدي بحزم لمشكلة اكتظاظ السجون[٢٩]. ولاحظ المرصد الدولي للسجون أن اكتظاظ السجون الذي لوحظ منذ عام ٢٠٠٢ قد تفاقم في عام ٢٠٠٧ وسجل رقماً قياسياً إذ بلغ ٠٤٦ ٦٥ شخصاً في ٢٠٠٧، أي بزيادة نسبتها ٢٢,٣ في المائة منذ عام ٢٠٠٢. وأفاد الاتحاد الدولي المسيحي بأن عدد السجناء في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ قد فاق عدد الأماكن المتاحة بواقع ٩٤٨ ١١ سجيناً[٣٠]. وعليه، يحتجز في المتوسط ٤ أشخاص في زنزانة تبلغ مساحتها تسعة أمتار مربعة. ولهذا الاكتظاظ عواقب وخيمة على أوضاع الاحتجاز إذ إن السجون غير مكيفة لذلك وعتيقة وتفتقر إلى الإصحاح العام وإمكانياتها محدودة لتوفير الرعاية الصحية، مما يسفر عن تزايد الضغوط في العلاقات بين المشرفين والمحتجزين وفيما بين المحتجزين أنفسهم[٣١]. وذكر المرصد الدولي للسجون أن وزارة العدل أصدرت في تموز/يوليه ٢٠٠٧ إسقاطات تفيد بأن عدد السجناء سيصل إلى ٠٠٠ ٨٠ سجين عام ٢٠١٧[٣٢].

١٠- ويفيد الاتحاد الدولي المسيحي بأن موظفي السجون يضطرون إلى استخدام القوة في حالات معينة. وذكر الاتحاد أن فترة الحبس الانفرادي الأولى التي مدتها ثلاثة شهور يمكن أن تجدد إلى ما لا نهاية. وعلاوة على هذا الحبس اللامحدود زمنياً، فإن أوضاع الحبس الانفرادي بالغة الشدة وقد تكون شبيهة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وذكر الاتحاد أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب قد قابلت وقت زيارتها لفرنسا عام ٢٠٠٦ شخصاً محبوساً حبساً انفرادياً منذ ١٩ سنة. وأشار أيضاً إلى ما لاحظته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وهو حبس المحتجزين الذين يحتاجون إلى رعاية نفسانية عاجلة حبساً انفرادياً[٣٣]. وفي عام ٢٠٠٦، قدم المرصد الدولي للسجون خمس قضايا إلى اللجنة الوطنية لعلم واجبات الأمن تتعلق بأعمال عنف مارسها الحرس دون مبرر على المحتجزين في سجن ليانكور. ولاحظت اللجنة الوطنية أن الجو العام السائد في هذا السجن هو *"جو خوف وانتقام وتنكيد"*، وأن الغرض من الأفعال التي تمارس هو إشاعة *"الرعب وفرض النظام"* [٣٤]. ويفيد الاتحاد الدولي المسيحي بأن هناك فرقاً كبيراً بين حق كل من كان ضحية أعمال عنف ترتكب على يد ممثل السلطة العامة وبين الواقع العملي[٣٥].

١١- ولاحظ الاتحاد الدولي المسيحي أن تعديل قانون الإجراءات الجنائية في ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ قد أطال المهلة التي يجوز فيها للمحتجز تحت الحراسة الاتصال بمحام[٣٦]. وفي ٢٠٠٦، أعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب للسلطات الفرنسية عن قلقها إزاء هذه التعديلات التي تطيل مدة الاحتجاز القصوى تحت الحراسة لـ ١٤٤ ساعة (أي ٦ أيام) في ظروف استثنائية معينة وإرجاء إمكانية الاتصال بمحام لمدة أربعة أيام. وينبغي في رأي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب تعزيز الضمانات الأساسية في حالة تمديد فترة الاحتجاز القصوى تحت الحراسة[٣٧]. وردت الحكومة على اللجنة بشأن هذه النقطة[٣٨]. وفي ٢٠٠٦، أوصى مفوض حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا بتعديل الترتيبات المتعلقة بإشراك محام خلال فترة الاحتجاز تحت الحراسة وبجعل مساعدة المحامي إلزامية[٣٩]. وأوصت منظمة العفو الدولية بتعديل التشريع لكفالة حقوق المحتجزين في الحصول على مساعدة قانونية فعالة تشمل حق استشارة محام من لحظة الاحتجاز تحت الحراسة وطوال فترة الاحتجاز[٤٠]. ولاحظت رابطة حقوق الإنسان تراجع الضمانات القضائية في النصوص السارية مشيرة إلى أنه يمكن اللجوء إلى الاحتجاز المؤقت متى بلغت فترة العقوبة ثلاث سنوات. وعلاوة على ذلك، أبدت الرابطة قلقها إزاء تأسيس معيار الإخلال بالنظام العام وزيادة سلطات النيابة العامة[٤١]. وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن قلقها إزاء قلة الضمانات المتاحة خلال فترة الاحتجاز تحت الحراسة، مما ينال من حق المحتجزين في دفاع فعال في مرحلة حرجة[٤٢]. ولاحظت أيضاً أن نهج العدالة الجنائية في فرنسا لمكافحة الإرهاب قائم على نظام مركزي يتمتع فيه قضاة التحقيق المتخصصون بسلطات واسعة لاحتجاز أشخاص مشتبه فيهم تحت الحراسة لمدة تصل إلى ستة أيام واتهامهم بارتكاب جريمة غير محددة تحديداً واضحاً "هي جريمة العصابة الإجرامية التي ترتكب أفعالاً إرهابية". وفي كثير من الحالات، يمكن أن تستغرق التحقيقات مع شبكات الإرهاب الدولية في فرنسا عدة سنوات يجري خلالها احتجاز عدد كبير من الأشخاص واستجوابهم واحتجازهم قبل المحاكمة على أساس أدلة دنيا، ويمكن أن يكون من بينهم زوجات هؤلاء الأشخاص وشركاء المشتبه فيهم الرئيسيون[٤٣]. وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تهمة العصابة الإجرامية، التي تعتبر حجر الأساس للنموذج الفرنسي لمكافحة الإرهاب، القائم على الوقاية، قد خضعت للانتقاد لكونها تعسفية وتفتقر إلى اليقين القانوني. وأعربت المنظمة عن قلقها إذ تبين من بحوثها أن تعريف الجريمة تعريفاً أوسع من اللازم وامتزاج ذلك بقبول أدلة دنيا لاحتجاز الفرد قبل المحاكمة يسفر عن وضع الأفراد في حالة شبيهة بالاحتجاز الإداري غير المشروع[٤٤].

١٢- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنها ألقت الضوء مراراً على مشكلة العنف ضد المرأة في فرنسا. وصرحت بأن البيانات الرسمية قد أفادت بمقتل ١٢٧ امرأة على يد شريكهن في عام ٢٠٠٦ وبأن واحدة تقريباً من كل ١٠ نساء في فرنسا ضحية للعنف المترلي. وإجراءات الوصول إلى القضاء بطيئة ومعقدة وتواجه المهاجرات صعوبات إضافية في هذا الصدد[٤٥]. ووفقاً للمبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال، فإن العقوبة البدنية مشروعة في المنازل بموجب القانون العرفي الذي يقضي بأن للآباء "حقاً في التقويم". وحماية الأطفال من العنف محدودة في القانون الجنائي وأشارت المبادرة العالمية إلى أن البحوث كشفت عن شيوع العقوبة البدنية. وذكرت أن القانون لا يحظر صراحة العقوبة البدنية في المدارس وفي مؤسسات الرعاية البديلة[٤٦].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٣- لاحظت لجنة الاستشارة الوطنية لحقوق الإنسان أن نظام إقامة العدل قد خضع في الآونة الأخيرة لإصلاحات كثيرة جرت في أغلب الأحيان بقوانين تناسب الظروف. وأسفرت هذه الإصلاحات، في رأي لجنة الاستشارة الوطنية، عن زيادة تعقد قانون الإجراءات الجنائية، وتقييد حقوق أساسية معينة في ظل حالة أمنية متزايدة، وعن إضعاف المبادئ الأساسية مثل مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي. وقد أتيحت للجنة الاستشارة الوطنية فرص عديدة أبدت فيها أوجه قلقها للحكومة في إطار مكافحة العود والانحراف، لا سيما فيما يتعلق بمبدأ الضرورة القصوى ونسبية العقوبات[٤٧]. ولاحظت رابطة حقوق الإنسان[٤٨] والمرصد الدولي للسجون[٤٩] تراجع الحقوق والحريات خلال السنوات الخمس الأخيرة على نحو لم يسبق له مثيل منذ عام ١٩٤٥. وترى رابطة حقوق الإنسان أن أحكام القضاء تصدر بسرعة أكبر وأن أحكام الإدانة أكثر شدة وأن السجون أكثر اكتظاظاً. أما فيما يتعلق بأساليب الوقاية من الإجرام، وبخاصة لصالح القصر، فتؤكد رابطة حقوق الإنسان تراجع هذه الأساليب وتحبيذ جهاز أكثر قمعاً بشكل مؤشر نجاحه الوحيد عدد الأشخاص المحتجزين[٥٠]. وذكر مفوض حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا في عام ٢٠٠٦ أن زيادة سرعة تغير القوانين قد تنشئ في الأجل الطويل مشكلة انعدام الأمن القانوني لأنه لن يتوفر لأفراد المهن القانونية الوقت الكافي لإعداد أنفسهم لبدء نفاذ نصوص جديدة[٥١]. وأعربت لجنة الاستشارة الوطنية لحقوق الإنسان عن أسفها لتعدد التعديلات التي أدخلت على لائحة عام ١٩٤٥ الخاصة بانحراف الأحداث مشيرة إلى أن هذه اللائحة تولي الأولوية للتثقيف لا للردع وأنها تؤكد مبدأ الامتياز القضائي (القضاء المتخصص للمحكمة ولقضاة الأطفال). وأكدت لجنة الاستشارة الوطنية أن هذه التدابير، لا سيما إمكانية أن يصبح الظرف المخفف لسن القصر الاستثناء لا المبدأ الساري لمن تعدى منهم سن السادسة عشرة، مخالفة لروح النصوص الدولية التي تقضي بأن يخضع القصر دون الثامنة عشرة لقضاء يراعي خصائص السن وأن تكون عقوبة الحبس هي الاستثناء[٥٢]. وأبدت رابطة حقوق الإنسان شواغل مماثلة[٥٣].

٤- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وحرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

١٤- أفاد المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسة العامة بأن الحكومة تحترم عموماً حرية الدين في الواقع العملي وحرية ممارسة أي دين. ومع ذلك، أشارت إلى شواغل عدد من المجموعات الدينية ومجموعات حقوق الإنسان إزاء التشريعين الصادرين في ٢٠٠١ و٢٠٠٤ واللذين ينصان على حل المجموعات في ظل ظروف معينة وحظر إظهار رموز دينية بارزة على ملابس الموظفين والطلاب في المدارس العامة[٥٤]. وأشار صندوق بيكيت للحرية الدينية إلى أن قانون عام ١٩٠٥ المتعلق بفصل الكنيسة عن الدولة (المعروف باسم *"قانون العلمانية"*) لا يزال سارياً وأن تفسير الفصل الصارم بين الكنيسة والدولة يحد من حرية التعبير عن الدين في الأماكن العامة. وفي رأي صندوق بيكيت للحرية الدينية أن آثار تطبيق هذا القانون كانت أشد وطأة على الأقليات الدينية مثل الإسلام والحركات الدينية الجديدة[٥٥]. وأفاد المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسة العامة بأن قانون عام ٢٠٠٤ حظر جميع الرموز الدينية الظاهرة للعيان مثل الحجاب الإسلامي، والقلنسوة اليهودية، والعمة السيخية، والصلبان المسيحية الضخمة. وفي رأي المعهد أن هذا القانون الذي كان يستهدف إرساء الحياد والتسامح الديني في المدارس العامة قد أسفر بدلاً من ذلك عن خلق حالة خلاف وتعصب[٥٦]. ويفيد صندوق بيكيت للحرية الدينية بأن القانون ينشئ في الواقع

أوضاعاً يطلب فيها من الأقليات الدينية التنازل عن خصائصها المميزة ومعتقداتها الأساسية وعقائدها للاندماج في الثقافة "الفرنسية". ويذكر الصندوق أن ما لا يقل عن ٤٨ طفلاً قد طردوا من المدارس منذ اعتماد هذا القانون مؤكداً أن هذا الرقم لا يشمل عدد الأطفال الذين توقفوا عن الدراسة بعد بدء سريان الحظر، أو الذين انتقلوا إلى مدارس خاصة، أو انخرطوا في نظام التعليم عن بعد[٥٧]. وذكر المعهد المعني بالشؤون الدينية أنه يوافق على الاستنتاجات التي خلصت إليها المقررة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بحرية الدين أو المعتقد في تقريرها لعام ٢٠٠٦ عن فرنسا ومفادها أن هذا القانون "ينكر حقوق القصر الذين اختاروا بمحض إرادتهم ارتداء رموز دينية في المدارس كجزء من معتقداتهم الدينية" وأن تطبيق القانون من جانب مؤسسات التعليم قد أدى، في عدد من الحالات، إلى حدوث تجاوزات تسببت في الإذلال، لا سيما عند الشابات المسلمات". وأعربت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان عن قلقها هي الأخرى لشدة اتسام القانون بطابع التمييز ولكونه ينتهك حقوق الفتيات والنساء المسلمات اللاتي يرتدين الحجاب[٥٨]. ولاحظت أيضاً آثار الحظر في القطاع العام، بشكل عام، وكذلك في القطاع الخاص، بما في ذلك حالات فصل النساء اللاتي يرتدين الحجاب في دور الأطفال والمصارف ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان. كما أشارت إلى حالات فصل النساء من هيئات المحلفين لارتدائهن الحجاب أو منعهن من الوصول إلى مكاتب التسجيل المدني إذا رفضن خلع الحجاب[٥٩]. وأوصت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان[٦٠] والمعهد المعني بالشؤون الدينية[٦١] بأنه ينبغي، في ظل هذه الظروف، إلغاء القانون أو إعادة النظر فيه. وأفادا بأن وزارة الداخلية قد أعلنت في عام ٢٠٠٨ عن أنها ستعيد النظر في قانون عام ١٩٠٥ لزيادة مراعاة الأوضاع وفسح مجال أكبر من الحرية أمام جميع الديانات القائمة في فرنسا[٦٢]. ويفيد المعهد المعني بالشؤون الدينية بأن السكان المسلمين ليسوا هم الوحيدون الذين يتعرضون للتمييز؛ فقد ازدادت الأفعال المعادية للسامية في فرنسا بنسبة ٦ في المائة عام ٢٠٠٦ وازدادت الأحداث العنيفة بقدر أكبر إذ ارتفعت من ٩٩ في عام ٢٠٠٥ إلى ١٣٤ في عام ٢٠٠٦[٦٣].

١٥- وأفاد صندوق بيكيت للحرية الدينية بأنه جرى في عام ١٩٩٥ إنشاء لجنة برلمانية بشأن الطوائف في فرنسا وأن هذه اللجنة وضعت معايير لتعيين هذه المنظمات، بما في ذلك زعزعة التوازن العقلي، أو المبالغة في طلب التبرعات، أو المساس بالسلامة البدنية، أو تجنيد الأطفال أو الإخلال بالنظام العام[٦٤]. كما وضعت اللجنة قائمة تضم ١٧٣ مجموعة وصفتها بأنها "طوائف" ينبغي لفت انتباه الجمهور للحذر منها. وأفاد الصندوق بأن اللجنة استندت إلى أدلة واردة في قرارات قضائية وشهادات أدلى بها أعضاء سابقون في "الطوائف". وقد تم في أعقاب صدور التقرير إنشاء هيئة حكومية (هي الآن بعثة الرصد المشتركة بين الوزارات لمكافحة تجاوزات الطوائف MIVILUDES) لرصد أنشطة هذه "الطوائف" الدينية. وفي عام ٢٠٠١، صدر قانون About-Picard وفرض، وفقاً لما أفاد به صندوق بيكيت، قيوداً أشد على الرابطات، وبخاصة "الطوائف"، ويسّر حل هذه المجموعات. وأشار الصندوق إلى ما ذكره أعضاء مجموعات الأقليات الدينية من حدوث حالات تمييز عديدة نتجت عن قانون About-Picard وشملت أطفالاً لأعضاء الطوائف في النظام المدرسي. وصرح الصندوق بأن المجموعات التي تم تعيينها في تقرير عام ١٩٩٥ لا تزال تواجه صعوبات في إنشاء أماكن العبادة أو التعبير عن أديانها علناً[٦٥]. وأفاد بأن بعثة الرصد المشتركة بين الوزارات لمكافحة تجاوزات الطوائف قد أسهمت في وصم المعتقدات الدينية المستهدفة في فرنسا. وأوصي بإصلاح هذه المنظمة لكي تتحلى بالموضوعية وتعزز الحرية الدينية للجميع[٦٦].

١٦- ووفقاً لما أفاد به مركز الإعلام ومجلس القيم الروحية الجديدة، يخضع أفراد أو أسر أو رابطات مشتبه في ارتباطها بطائفة ما، منذ ما يقرب من خمسة وعشرين عاماً، لاعتداءات الشرطة الوطنية أو الدرك الوطني[٦٧].

ولاحظت حركة Mouvement Raëlien Européen أن هذه القائمة تستخدم بشكل مطرد لتبرير اعتداءات تصيب الحركة وأعضاءها ومؤسسها بأضرار بالغة، مما يسهم في خلق أو تعزيز جو الكراهية ضد الأقليات الدينية[٦٨]. وأشارت المنظمة الدولية "حقوق الإنسان بلا حدود" إلى أن هناك ثلاثة كيانات تمولها الدولة وتقوم بأنشطة تعزز التمييز الديني في فرنسا. فعلى سبيل المثال، تعزز بعثة الرصد المشتركة بين الوزارات، حسب ما أفادت به المنظمة الدولية "حقوق الإنسان بلا حدود" التمييز الديني بوصم مجموعات دينية تشكل أقلية. وذكرت المنظمة أن المقررة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالحرية والمعتقدات الدينية ناشدت فرنسا الكف عن "وصم أعضاء مجموعات أو جماعات دينية معينة، بما في ذلك تلك التي لم يرتكب أعضاؤها قط أية جريمة جنائية منصوص عليها في القانون الفرنسي" وبأن "تتمشى الإجراءات المقبلة لبعثة الرصد المشتركة بين الوزارات مع الحق في حرية الدين والمعتقد وأن تتفادى الأخطاء التي ارتكبت في الماضي"[٦٩].

١٧- وحالة وسائل الإعلام جيدة بشكل عام في فرنسا حسب ما أفاد به مكتب ممثل منظمة OSCE المكلف بتأمين حرية وسائل الإعلام. وأشار الممثل إلى أنه تدخل خمس مرات بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولاحظ أن المحاولات السابقة لحمل الصحفيين في فرنسا على الكشف عن مصادرهم السرية تلقي ضوءاً أكبر على ضرورة تطبيق أحكام لحماية مصادر الصحفيين كما وعد السيد ساركوزي بذلك في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وكما يتمشى ذلك مع أحكام قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٧٠].

٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي كاف

١٨- أشارت لجنة الاستشارة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنها تواصل منذ نحو عشرين عاماً عملها بشأن مسألة الفقر المدقع. وأعربت عن ارتياحها للتقدم الذي أحرز في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بإمكانية الاحتجاج على الحق في السكن، ولكنها لاحظت أنه لا يزال هناك تفاوت في إمكانيات الحصول على معظم الحقوق. وينبغي بذل جهود لإنشاء مراكز للمساعدة القانونية وتقديم المساعدة في الإجراءات الإدارية وكفالة سبل الانتصاف الفعالة[٧١]. ورأت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أن أحد التحديات الرئيسية بالنسبة للدولة يجب أن يتمثل في وقف زيادة عدد السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر[٧٢].

٦- الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

١٩- شاركت لجنة الاستشارة الوطنية لحقوق الإنسان في مراجعة البرامج الدراسية وفي وضع خطة عمل وطنية للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في إطار عقد الأمم المتحدة[٧٣]. ولاحظت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال وجود ثغرة كبيرة ما بين البرامج الدراسية التي تؤكد التمسك بتعليم حقوق الإنسان ووضع ذلك موضع التنفيذ في المدارس إذ إن المسألة لا تزال نظرية جداً وتأتي بعد تعليم المواد "الأساسية"[٧٤].

٧- الأقليات والشعوب الأصلية

٢٠- صرحت رابطة الدفاع عن الشعوب المهددة بأنها تشعر ببالغ القلق إزاء حالة الشعوب الأصلية في مقاطعات وأقاليم فرنسا فيما وراء البحار. ففي غيانا الفرنسية، تفيد الرابطة بأن ما يثير قلق الشعوب الأصلية أن سياسة الاستيعاب التي تتبعها فرنسا لا تراعي ثقافتها وعاداتها ولغتها. ويمثل التمييز الاجتماعي وإدمان الكحول

مشكلة عويصة لجميع الشعوب الأصلية وفقاً لما أفادت به الرابطة. وغيانا الفرنسية منطقة غنية بالموارد وتستغل فيها المواد الطبيعية بشكل قانوني وغير قانوني على نحو يلحق إضراراً بالغاً بالشعوب الأصلية[٧٥]. وأفادت الرابطة بأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في بوليتريا الفرنسية قد انتهكت. ففد أجرت فرنسا بين عام ١٩٦٦ وعام ١٩٩٦، ٤٦ تجربة نووية فضلاً عن ١٤٧ تجربة نووية تحت سطح الأرض في جزيرتي موروروا وفانغاتوفا. وتفيد الرابطة بأن عدد العمال من أصل ماوتشي الذين مارسوا أعمالهم في مواقع التجارب النووية قد وصل إلى ١٥ ٠٠٠ ولكن السلطات تنكر النتائج الطبية السلبية التي ترتبت على التجارب النووية[٧٦] علماً بأن المسوح الطبية الحديثة أظهرت أن ٨٥ في المائة من قدماء العاملين في مواقع التجارب النووية يعانون من مشاكل صحية وأصيب ٣٢,٤ في المائة منهم بالسرطان. وأشارت الرابطة إلى أن شعب ماوتشي قد طالب السلطات الفرنسية بالإفصاح عن العواقب الطبية الوخيمة التي ترتبت على التجارب النووية وبأن تتحمل مسؤوليتها في هذا الصدد. وأوصت بضرورة أن يتلقى شعب ماوتشي علاجاً طبياً مجانياً وتعويضات عما عاناه من مشاكل صحية مزمنة، ومن العقم والعجز عن العمل؛ وبضرورة حصول أفراد الأسر المتبقين على قيد الحياة على معاشات. ولاحظت أن السلطات الفرنسية لم تف حتى الآن بالتزاماتها الائتمانية تجاه الموظفين القدامى في مواقع التجارب النووية[٧٧].

٨- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٢١- لاحظت لجنة الاستشارة الوطنية لحقوق الإنسان أنه تم إدخال تعديلات كثيرة وأساسية على التشريع الخاص بالأجانب وأن الحكومة لم تستشرها قط بشأن هذا الموضوع. وأفادت بأن زيادة تعقد التشريع يمس بحقوق أساسية معينة (وبخاصة حق اللجوء، والحق في الحياة الخاصة والأسرية، والحق في محاكمة عادلة). وشاطرت رابطة حقوق الإنسان وجهة النظر هذه[٧٨]. وقد أعربت لجنة الاستشارة الوطنية أيضاً عن قلقها لتلاشي المبادئ الأساسية *للاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين* (مفهوم البلدان "الآمنة" وإمكانية تقديم إجراءات اللجوء) مشيرة بصفة خاصة إلى تزايد عدد ملتمسي اللجوء الذين لا تدرس طلباتهم للحصول على الحماية بشكل منصف: عشوائية سبل الوصول إلى إجراءات التحقيق العادية وتكاثر حالات التشكك في حق الطعن لوقف تنفيذ القرارات السلبية، مما يمس بفعالية الطعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء[٧٩]. وأشارت الرابطة الوطنية لمساعدة الأجانب على الحدود إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد لاحظت في عام ٢٠٠٧ أن إجراء عدم قبول الأجانب على الأراضي الفرنسية يتنافى والمادتين ٣ و١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما أنها أعلنت عن عدم توافر سبيل طعن فعال في رفض دخول الأجانب[٨٠]. وأفاد الاتحاد الدولي المسيحي بأنه جرى في عام ٢٠٠٦ النظر في ٣٠,٧ في المائة من طلبات اللجوء بموجب إجراء يمنح حق الأولوية[٨١]. وعلاوة على النتائج الاجتماعية التي تترتب على هذا الإجراء (لا سيما استبعاد مراكز الإيواء من النظام أو عدم دفع إعانات مؤقتة للانتظار) فإنه يؤثر أيضاً على دراسة طلب اللجوء لأنه لا يقبل إجراءات الطعن لوقف تنفيذ القرارات السلبية الصادرة عن المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية والإجراء المعجل لدراسة طلبات اللجوء من جانب المكتب[٨٢].

٢٢- وأشار الاتحاد المسيحي الدولي إلى أن الإصلاحات المتعاقبة التي جرت بشأن إجراء طلب اللجوء وإجراء القضاء الإداري قد أسفرت عن تأسيس إجراءات عاجلة لا تقترن بوسائل طعن فعالة. ومما يثير القلق بوجه خاص إجراء طلب اللجوء للأشخاص المودعين في مراكز الحجز الإداري[٨٣]. وأفادت الرابطة الوطنية المساعدة الأجانب على الحدود بأنه في حالة اكتظاظ مراكز الإيواء التي لها طابع الفنادق (مناطق الانتظار للأشخاص المنتظر

ترحيلهم)، يتم احتجاز الأشخاص في محطة مطار رواسي في ظل ظروف لا إنسانية[٨٤]. ولاحظت الرابطة أنه جرى في عام ٢٠٠٦ إيداع ٥١٥ قاصراً معزولاً عن أسرهم في منطقة الانتظار بمطار رواسي (لا يشمل هذا الرقم القصر الذين يتم تشبيههم بالبالغين والذين وصل عددهم إلى ٨٩ في عام ٢٠٠٦ في مطار رواسي) طرد منهم ٣٢٧ شخصاً. وفي رأي الرابطة أن إيداع قاصر معزول عن أسرته في منطقة الانتظار أمر لا يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل (المادتان ٣ و٣٧ منها) وأمر ترفضه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين رفضاً مطلقاً. وفي عام ٢٠٠٦، أفاد مفوض حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا بأن قانون قبول الأجانب على الأراضي الفرنسية لا يفرق بين القصر والبالغين ولا يتم قبول القصر بشكل أوتوماتيكي. وهذا الفراغ القانوني القائم أيضاً في بلدان أوروبية أخرى يخالف أحكام عديدة منصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل[٨٥]. وتفيد الرابطة بأنه يجري في الوقت الحاضر احتجاز الأطفال الذين تعدوا سن ١٣ سنة في منطقة الانتظار مع البالغين وهو ما ينتهك اتفاقية حقوق الطفل. ويفصل من هم دون سن ١٣ سنة عن البالغين ولكن أوضاع احتجازهم لا تزال غامضة (لا يعرف مكان احتجازهم، ولا يتاح الوصول إليه لا لأفراد أسرهم ولا للقائم الخاص بالإدارة ولا للرابطة، ويخضع الأطفال لرقابة أشخاص لا تتوافر بشأنهم ضمانات كافية)[٨٦]. ولاحظت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أيضاً أن قيام حكام المقاطعات بتطبيق أوامر الحكومة فيما يتعلق بتسوية أوضاع الأجانب أو توصيل ممن هم في حالة غير قانونية إلى الحدود قد أسفر بشكل خاص منذ عام ٢٠٠٦ عن وقوع انتهاكات شبه يومية لحقوق الأطفال المعنيين مباشرة بذلك[٨٧]. وأعلن عدد من الأشخاص أنهم تعرضوا خلال محاولات الطرد لأعمال عنف من جانب رجال الشرطة. وفي عام ٢٠٠٦، تلقت الرابطة ٣٠ شهادة خاصة بأعمال العنف المرتبكة على يد أفراد الشرطة[٨٨].

٩- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٢٣- أفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن فرنسا طردت عشرات المقيمين الأجانب ممن اتهموا بأن لهم صلات بالإرهاب والتطرف على مدى السنوات الخمس الماضية. وأشارت إلى أن إحصاءات الحكومة المتاحة تبين أن ٧١ فرداً وصفوا بأنهم "أصوليون مسلمون" قد طردوا من فرنسا بين عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٦. وُوصف خمسة عشر منهم بأنهم أئمة. وتفيد منظمة رصد حقوق الإنسان بأن سياسة الإبعاد لأغراض الأمن الوطني ليست سياسة جديدة ولكنها تشكل الآن جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية فرنسا الوطنية لمكافحة التجذير العنيف والتجنيد لأغراض الإرهاب. ولا تتيح إجراءات الإبعاد لأغراض الأمن الوطني ضمانات كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، والحق في حرية التعبير، والحق في الحياة الأسرية والحياة الخاصة. وأشارت المنظمة إلى أن ما يثير قلقها أساساً هو أن ليس للأشخاص الذين تعرضوا للإبعاد لأغراض الأمن الوطني حق الطعن أوتوماتيكياً داخل حدود البلد. وما يثير قلقها أيضاً هو أن إجراءات الإبعاد تسفر عن حالات طرد إداري لا عن محاكمات جنائية في حالة الأجانب المتهمين بالتطرف وبالحض على التجذير. وتفيد المنظمة بأن استخدام صلاحيات الهجرة يتيح للحكومة تجنب الضمانات الإجرائية الأكثر صرامة التي يقضي بها نظام العدالة الجنائية. وهناك شاغل آخر يساور المنظمة وهو أن حالات الإبعاد القسري تمس بالحق في الحياة الأسرية والحياة الخاصة للأفراد المبعدين وأقربائهم على نحو يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان[٨٩].

ثالثاً – الإنجازات، والممارسات الفضلى، والتحديات والمعوقات

٢٤- أعربت لجنة الاستشارة الوطنية لحقوق الإنسان عن ارتياحها لتنقيح الدستور عام ٢٠٠٧ حيث تم إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف (المادة ٦٦)[٩٠]. وفيما يتعلق بالزواج القسري، رحبت اللجنة بتعديل سن الزواج الدنيا للفتيات إذ بلغت ١٨ سنة كما هو الحال بالنسبة للفتيان[٩١].

٢٥- وذكر المعهد المعني بالشؤون الدينية أن القوانين الفرنسية المتعلقة بحماية الحرية الدينية آخذة في التطور. وفي عام ٢٠٠٣، صدر قانون ضد الجرائم ذات الطابع "العنصري والمعادي للسامية أو الخاص بكره الأجانب"، وفي عام ٢٠٠٤ شدد التشريع أيضاً العقوبة التي تفرض في حالة الجرائم التي تحض على "الكراهية". ويفيد المعهد بأن الحكومة تطبق بانتظام هذه القوانين في محاكمة مرتكبي جرائم المعاداة للسامية. ويقوم الرئيس الفرنسي بدور نشط في الإبلاغ عن الأفعال المعادية للسامية ومكافحتها كلما وقعت، مثلما أثبته بالإشراف شخصياً في العام الماضي على إزالة موقع المجموعة المعادية للسامية من على شبكة الانترنت[٩٢].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٢٥- رحبت منظمة العفو الدولية بتعهدات فرنسا في مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦ وتشجع فرنسا على الإبلاغ علناً عن حالة تنفيذ هذه التعهدات[٩٣].

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٢٦- رحبت منظمة العفو الدولية بالتزام فرنسا بمضاعفة تبرعاتها لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتيسير المساعدة التقنية وبتعهدها بمضاعفة تبرعاتها لصندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب، وتطلب إليها تأكيد دفع هذه التبرعات أو تحديد جدول زمني لذلك[٩٤].

Notes

---

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "A" status.)

Civil society

AI	Amnesty International, UPR submission, January 2008, London (UK)*
ANAFE	Association nationale d'assistance aux frontières pour les étrangers, UPR submission, January 2008, Paris
BFRL	The Becket Fund for Religious Liberty, UPR submission, January 2008, Washington DC (USA)*
CICNS	Centre d'Information et de Conseil des Nouvelles Spiritualités, UPR submission, January 2008, Montpezat de Quercy

DEI Défense des Enfants International, Section française, UPR submission, January 2008, Saint-Denis*

ERM European Raelian Movement, UPR submission, January 2008, London (UK)

FIACAT Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la Torture, ACAT-France, UPR joint submission, January 2008, Paris*

GIEACPC Global initiative to End All Corporal Punishment of Children, UPR submission, January 2008, London (UK)

HRW Human Rights Watch, UPR submission, January 2008, New York (USA)*

HRWF Human Rights Without Frontiers, International, UPR submission, January 2008, Brussels (Belgium)

Inter-LGTB L'interassociative lesbienne, gai, bi et trans, ILGA-Europe, UPR joint submission, January 2008, Paris and Brussels (Belgium)*

IHRC Islamic Human Rights Commission, UPR submission, January 2008, London (UK)*

IRPP Institute on Religion and Public Policy, UPR submission, January 2008, Washington (USA)

LDH Ligue des droits de l'Homme, Fédération Internationale des Droits de l'Homme (FIDH), UPR submission, January 2008, Paris*

OIP Observatoire international des prisons, section française, UPR submission, January 2008, Paris

STP Society for Threatened Peoples, UPR submission, January 2008, Göttingen (Germany)*

Dr. S. Palmer (Concordia University), UPR submission, January 2008, Montreal (Canada)

National Human Rights Institution(s)

CNCDH Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme, UPR submission, January 2008, Paris**

Regional Inter-Governmental Organizations

CoE Council of Europe, UPR Submission, January 2008:

- Report by Mr. Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on the effective respect for human rights in France following his visit from 5 to 21 September 2005, Council of Europe, 2006

- Rapport au Gouvernement de la République française relatif à la visite effectuée en France par le Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains et dégradants (CPT) du 27 septembre au 9 octobre 2006, Conseil de l'Europe, 2007

- Réponses du Gouvernement de la République française au rapport du Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains et dégradants (CPT) relatif à la visite effectuée en France du 27 septembre au 9 octobre 2006, Conseil de l'Europe, 2007

- European Commission against Racism and Intolerance, Third report of France, adopted on 25 June 2004, Council of Europe, 2005

- Letter dated 20 February 2006 from France to the Council of Europe

- Letter dated 7 April 2006 from France to the Council of Europe

- Ratifications: France

- Council of Europe: main Pending cases against France

OSCE RFOM Organization for Security and Co-operation in Europe, Office of the OSCE Representative on Freedom of the Media, UPR Submission, January 2008

[2] Défense des Enfants International, Section française, UPR submission, January 2008, Saint-Denis, p.1.

[3] Amnesty International, UPR submission, January 2008, London (UK), p. 1

[4] Amnesty International, UPR submission, January 2008, London (UK), p. 1

[5] Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme, UPR submission, January 2008, Paris, p. 1.

[6] Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la Torture, ACAT-France, UPR submission, January 2008, Paris, p. 5.

[7] Amnesty International, UPR submission, January 2008, London (UK), p. 1.

[8] Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme, UPR submission, January 2008, Paris, p. 1.

[9] Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la Torture, ACAT-France, UPR submission, January 2008, Paris, p. 5.

[10] Défense des Enfants International, Section française, UPR submission, January 2008, Saint-Denis, p.1.

[11] Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme, UPR submission, January 2008, Paris, p. 2.

[12] Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme, UPR submission, January 2008, Paris, pp. 3-4.

[13] Défense des Enfants International, Section française, UPR submission, January 2008, Saint-Denis, p.3.

[14] L'interassociative lesbienne, gai, bi et trans, ILGA-Europe, UPR submission, January 2008, Paris and Brussels (Belgium), p. 1.

[15] Défense des Enfants International, Section française, UPR submission, January 2008, Saint-Denis, p.3.

[16] Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme, UPR submission, January 2008, Paris, p. 2.

[17] Défense des Enfants International, Section française, UPR submission, January 2008, Saint-Denis, p.3.

[18] Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la Torture, ACAT-France, UPR submission, January 2008, Paris, p. 5.

[19] Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme, UPR submission, January 2008, Paris, pp. 3-4.

[20] Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la Torture, ACAT-France, UPR submission, January 2008, Paris, p. 5.

[21] Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme, UPR submission, January 2008, Paris, p. 4.

[22] Council of Europe, UPR submission, January 2008, Report by Mr Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on the effective respect for human rights in France, following his visit from 5 to 21 September 2005, p. 100.

[23] Islamic Human Rights Commission, UPR submission, January 2008, London (UK), p. 2.

[24] L'interassociative lesbienne, gai, bi et trans, ILGA-Europe, UPR submission, January 2008, Paris and Brussels (Belgium), p. 1.

[25] Amnesty International, UPR submission, January 2008, London (UK), p. 4.

[26] Amnesty International, UPR submission, January 2008, London (UK), p. 4.

[27] Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la Torture, ACAT-France, UPR submission, January 2008, Paris, p. 1.

[28] Observatoire international des prisons, section française, UPR submission, January 2008, Paris, p. 1.

[29] Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la Torture, ACAT-France, UPR submission, January 2008, Paris, p. 1.

[30] Observatoire international des prisons, section française, UPR submission, January 2008, Paris, p. 1.

[31] Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la Torture, ACAT-France, UPR submission, January 2008, Paris, p. 1.

[32] Observatoire international des prisons, section française, UPR submission, January 2008, Paris, pp. 1-2.

[33] Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la Torture, ACAT-France, UPR submission, January 2008, Paris, p. 2.

[34] Observatoire international des prisons, section française, UPR submission, January 2008, Paris, p. 3.

[35] Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la Torture, ACAT-France, UPR submission, January 2008, Paris, p. 2.

[36] Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la Torture, ACAT-France, UPR submission, January 2008, Paris, p. 2.

[37] Conseil de l'Europe, UPR soumission, January 2008, Rapport au Gouvernement de la République française relatif à la visite effectuée en France par le Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants (CPT) du 27 septembre au 9 octobre 2006, p.11.

[38] Conseil de l'Europe, Réponse du Gouvernement de la République française au rapport du Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants (CPT) relatif à sa visite effectuée en France du 27 septembre au 9 octobre 2006, p. 25-26.

[39] Council of Europe, UPR submission, January 2008, Report by Mr Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on the effective respect for human rights in France, following his visit from 5 to 21 September 2005, p. 96

[40] Amnesty International, UPR submission, January 2008, London (UK), pp. 3-4.

[41] Ligue des droits de l'Homme, Fédération Internationale des Droits de l'Homme (FIDH), UPR submission, January 2008, Paris, pp. 1-2.

[42] Human Rights Watch, UPR submission, January 2008, New York (USA), pp. 4-5.

[43] Human Rights Watch, UPR submission, January 2008, New York (USA), p. 4.

[44] Human Rights Watch, UPR submission, January 2008, New York (USA), pp. 5-6

[45] Amnesty International, UPR submission, January 2008, London (UK), p. 5.

[46] Global initiative to End All Corporal Punishment of Children, UPR submission, January 2008, London (UK), p. 2.

[47] Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme, UPR submission, January 2008, Paris, p. 3.

[48] Ligue des droits de l'Homme, Fédération Internationale des Droits de l'Homme (FIDH), UPR submission, January 2008, Paris, p. 1.

[49] Observatoire international des prisons, section française, UPR submission, January 2008, Paris, p. 3.

[50] Ligue des droits de l'Homme, Fédération Internationale des Droits de l'Homme (FIDH), UPR submission, January 2008, Paris, p. 1.

[51] Council of Europe, UPR submission, January 2008, Report by Mr Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on the effective respect for human rights in France, following his visit from 5 to 21 September 2005, para. 11.

[52] Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme, UPR submission, January 2008, Paris, p. 5.

[53] Ligue des droits de l'Homme, Fédération Internationale des Droits de l'Homme (FIDH), UPR submission, January 2008, Paris, pp. 2-3.

[54] Institute on Religion and Public Policy, UPR submission, January 2008, Washington (USA), p. 1.

[55] The Becket Fund for Religious Liberty, UPR submission, January 2008, Washington DC (USA), pp. 1-2.

[56] Institute on Religion and Public Policy, UPR submission, January 2008, Washington (USA), p. 1.

[57] The Becket Fund for Religious Liberty, UPR submission, January 2008, Washington DC (USA), pp. 2-3.

[58] Islamic Human Rights Commission, UPR submission, January 2008, London (UK), p. 3.

[59] Islamic Human Rights Commission, UPR submission, January 2008, London (UK), p. 3.

[60] Islamic Human Rights Commission, UPR submission, January 2008, London (UK), p. 4.

[61] Institute on Religion and Public Policy, UPR submission, January 2008, Washington (USA), pp. 2-3.

[62] Institute on Religion and Public Policy, UPR submission, January 2008, Washington (USA), p. 1.

[63] Institute on Religion and Public Policy, UPR submission, January 2008, Washington (USA), p. 4.

[64] The Becket Fund for Religious Liberty, UPR submission, January 2008, Washington DC (USA), p. 4.

[65] The Becket Fund for Religious Liberty, UPR submission, January 2008, Washington DC (USA), pp. 4-5. See also Prof. S. Palmer (Concordia University), UPR submission, January 2008, Montreal (Canada), p. 1.

[66] Institute on Religion and Public Policy, UPR submission, January 2008, Washington (USA), p. 3.

[67] Centre d'Information et de Conseil des Nouvelles Spiritualités, UPR submission, January 2008, Montpezat de Quercy, p. 1.

[68] European Raelian Movement, UPR submission, January 2008, London (UK), p. 2.

[69] Human Rights Without Frontiers, International, UPR submission, January 2008, Brussels (Belgium), pp. 1-2.

[70] Organization for Security and Co-operation in Europe, Office of the OSCE Representative on Freedom of the Media, UPR Submission, January 2008, pp. 1-2.

[71] Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme, UPR submission, January 2008, Paris, p. 5.

[72] Défense des Enfants International, Section française, UPR submission, January 2008, Saint-Denis, p. 5.

[73] Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme, UPR submission, January 2008, Paris, p. 5.

[74] Défense des Enfants International, Section française, UPR submission, January 2008, Saint-Denis, p.4.

[75] Society for Threatened Peoples, UPR submission, January 2008, Göttingen (Germany), p. 1.

[76] Society for Threatened Peoples, UPR submission, January 2008, Göttingen (Germany), p. 2.

[77] Society for Threatened Peoples, UPR submission, January 2008, Göttingen (Germany), p. 2.

[78] Ligue des droits de l'Homme, Fédération Internationale des Droits de l'Homme (FIDH), UPR submission, January 2008, Paris, p. 3.

[79] Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme, UPR submission, January 2008, Paris, p. 4.

[80] Association nationale d'assistance aux frontières pour les étrangers, UPR submission, January 2008, Paris, pp. 5-6.

[81] Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la Torture, ACAT-France, UPR submission, January 2008, Paris, p. 3.

[82] Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la Torture, ACAT-France, UPR submission, January 2008, Paris, p. 4.

[83] Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la Torture, ACAT-France, UPR submission, January 2008, Paris, p. 3.

[84] Association nationale d'assistance aux frontières pour les étrangers, UPR submission, January 2008, Paris, p. 4.

[85] Council of Europe, UPR submission, January 2008, Report by Mr Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on the effective respect for human rights in France, following his visit from 5 to 21 September 2005, para. 287

[86] Association nationale d'assistance aux frontières pour les étrangers, UPR submission, January 2008, Paris, pp. 4-5.

[87] Défense des Enfants International, Section française, UPR submission, January 2008, Saint-Denis, p.2.

[88] Association nationale d'assistance aux frontières pour les étrangers, UPR submission, January 2008, Paris, pp. 6-7.

[89] Human Rights Watch, UPR submission, January 2008, New York (USA), pp. 1-4.

[90] Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme, UPR submission, January 2008, Paris, p. 1.

[91] Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme, UPR submission, January 2008, Paris, p. 3.

[92] Institute on Religion and Public Policy, UPR submission, January 2008, Washington (USA), p. 4.

[93] Amnesty International, UPR submission, January 2008, London (UK), p. 5.

[94] Amnesty International, UPR submission, January 2008, London (UK), p. 5.